

الجواري في المجتمعات القديمة (مجتمع بلاد النهرین ومصر نموذجاً).

د. لطيفة بشاري

استرقت المرأة في مختلف المجتمعات القديمة. فأصبحت جارية، امتلكها أفراد من كل الطبقات الفقير والغني، وصاحب السلطة. واهتم بها المشرع، فوضع قوانين تنظم حياتها وعلاقتها بمالكها.

كيف عاملها القانون؟ وما هو دورها في بلاد الرافدين، ومصر؟

أما في بلاد الرافدين، فقد تعرضت المرأة للاسترقاق كالرجل، وأطلق عليها اسم "امتو"^(١). وكانت جارية افتناها الرجال ابتغاء الجمال، والتسرية، والإنجاب^(٢). واقتنتها النسوة للخدمة. (٣) وعاملها القانون كحيوان، وكإنسان، في نفس الوقت، تماماً مثل العبد^(٤)، فسمح ببيعها، وشرائها، وامتلاكها. فالمادة ١١٩ من تشريع حمو رابي، منحت المالك من بيع جاريتها، أو تأجيرها، أو إعارتها. كما سمح لها باستردادها من شاريها. أو مستأجرها، بنفس ما أداه في مقابلها^(٥). غير أن المادة المذكورة، لم توضح ما إذا كانت مثل هذه التصرفات مقيدة بشروط معينة. وقد خصّص القانون، عدّة مواد للجارية، حددت لها واجباتها وحقوقها. فمثلاً: إذا وهب زوجة زوجها جارية، لتعوضه عن عدم الإنجاب، وتغنيه عن التزوج بثانية. فتعلق الزوج بها، وشجعها ذلك على اعتبار نفسها نذّا لسيّتها. حق لهذه الأخيرة أن تعدها للرق^(٦)؛ لأنّ الجارية يمكن أن تصير حرّة عندما تضع حملها^(٧). وأباحت تلك المواد للزوجة أن تبيعها، إن لم يكن لها ولد. وإن كانت قد حملت من الزوج، ولدت له، دمغتها بمسمى العبودية، وأبقتها في دارها، من أجل أولادها.

* جامعة الجزائر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم التاريخ

^١ - طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، القسم الأول ، تاريخ العراق القديم، بغداد، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م ، ص ٤٠٤ .

^٢ - في آشور كان الرجل الحر يتسرى بالإماء(أنظر : نجيب ميخائيل ابراهيم: مصر والشرق الأدنى القديم، جـ٦ ، حضارة الشرق القديم، العراق، فارس، ط.٢. ، دار المعارف، ١٩٦٧ .

^٣ Ahmed Chafik Bey: L'esclavage au point de vue musulman communication faite à la société hédivial de géographie dans ses séances des 26 novembre 1890 et 30 janvier 1991, deuxième édition, imprimerie misr, S.A.E Le caire, 1938,p.12 et p.31.

^٤ - عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، جـ١، مصر والعراق، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٧ .

^٥ - المرجع السابق ، ص ٥٣٤ .

^٦ - جاءت هذه العقوبة في المواد: ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ من قانون حمو رابي.

^٧ - أبو المحسن عصفور، معالم حضارة الشرق الأدنى، بيروت، ١٩٨١ ، ص ١٩٦ .

وقد و هبت "سارة" لزوجها ابراهيم(عليه السلام) جاريتها "هاجر"^(٨) وهي فتاة مصرية، وهبها إياها ملك مصر، لتخدمها. فولدت "هاجر" اسماعيل (عليه السلام). عندها طلبت "سارة" من زوجها، أن يذهب بالولد وأمه، حيث لا تراهما عينها غيره منها^(٩). وممّا يلاحظ في حالة التسلیم بصحة هذه المعلومات، أن "سارة" لم تدمغ "هاجر" بميسم العبودية، ولم تحبسها في البيت مع ابنها. كما أنها لم تبعها، وفي بيعها أبعد لها عن مجال رؤيتها.

ولعلّ هذا يؤيّد ما ذهب إليه بعضهم^(١٠)، من أن "هاجر" لم تكن جارية "سارة" بل هي ابنة إحدى العائلات الكبيرة في مصر الفرعونية. قدّمها والدها زوجة لابراهيم(عليه السلام) لتنجب له، فهي امرأة حرة^(١١). تزوجها ابراهيم فأصبحت ضرّة "سارة". ونص قانون "اور نمو او". على معاقبة الجارية "إذا ساوت نفسها بسيّدتها، وأهانتها، فيخشى سيدها فمها ملحاً وينقع به"^(١٢).

وحامت بعض النصوص^(١٣) الجواري فمنعت اغتصابهنّ. فمن اغتصب جارية رجل، وكانت بكرة، غرم خمسة شوافل من الفضة^(١٤) أي نصف قيمتها. وقد يصل مبلغ التعويض عن جريمة كهذه إلى عشرة شوافل من الفضة، أي كامل

^٨ - كانت سارة عاقراً، وبعد زواج ابراهيم(عليه السلام) من هاجر بحوالي ستة عشرة سنة، ولدت إسحاق (أنظر : القضايعي (أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر ابن علي، ن ٤٥٤)، كتاب الأنبياء بأبناء الأنبياء، وتاريخ الخلفاء، ولآيات الأمراء، المعروف بتاريخ القضايعي، من خلق آدم عليه السلام حتى سنة ٤٢٧ هـ، وبدليله تتمّة تاريخ الخلفاء العباسيين، حتى سقوط بغداد و تتمّة تاريخ الخلفاء الفاطميين حتى سقوط دولتهم في مصر، المؤرخ مجھول، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، صيدا - بيروت، ط ٢. ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، ص ٦١.

^٩ - النويري (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ٦٧٧-٦٧٢٣ هـ) : نهاية الأرب في فنون الأدب السفر الثالث عشر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف ، والترجمة، والطباعة، والنشر ، القاهرة، ١٩٣٨، ١٣٥٧، ٥، ص ١١٦، ١١٥، ١٩٣٨، ٥، ص ١١٥.

^{١٠} - انظر : Cheikh Boubakeur Hamza:Le Coran, T.2, Alger, 1994, p.674.

^{١١} - نفسه: أو أنها كانت ابنة فرعون (أنظر: صفي الرحمن الميار كافوري، الرحيق المختوم، بحث في السيرة النبوية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م ، ص ٩).

^{١٢} - انظر : E.Szlechter:Le code d'Ur-Nammu, dans Revue d'ASSYRIOLOGIE, 1955, NO9, P.169.

^{١٣} - تشريع "بيلالاما" (Bilalama) ، ملك مدينة "أشنونا" الذي كان في الحكم، حوالي سنة ١٩٣٥ ق.م (أنظر: سبتيينو موسكاني، الحضارات السامية القديمة، ترجمه وزاد عليه السيد يعقوب بكر وراجحه محمد القصاص، دار الرقى، بيروت، ١٩٨٦ ، ص ٩٦؛ طارق المجدوب، تاريخ النظر القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٠٢).

^{١٤} - انظر: عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص ٤٢٧؛ وتنص المادتان ٢١ و ٢٦ ، من قانون بيلالاما، ملك أشنونا ، الذي وضع قبل حمو رابي بقرنين، على أن التعويض ، بلغ مئا من الفضة (أنظر سبتيينو موسكاني، المرجع السابق، ص ٩٦ ، ٩٧).

قيمتهما، وتبقى الجارية ملكاً لسيدها^(١٥). ولم تنتطرق تلك النصوص إلى أسباب الفرق في مبلغ التعويض. كما يلاحظ أن هذا التعويض يعود إلى السيد وليس إلى المتضرر. وإذا بحثنا في سبب فرض العقوبة نفسها، فربما وجدناها في الحفاظ على الأخلاق في المجتمع؛ لأنَّ عدد الجواري كبيراً . وإذا غضَّ المشرع الطرف عن مثل هذه التصرفات، فسينتشر الفساد، ويطول الجارية والحرَّة على السواء. ومع أنَّ التشريعات، أقرَّت الزواج بأمرأة واحدة^(١٦) . إلا أنها أباحت للرجل التسرِّي بالإماء اللاتي يملكون^(١٧) . وترك مصير السرية بيد الزوجة، فسمحت لها حرية التصرف فيها. لها أن تبيعها إذا لم تجب، وأرادت أن تتخلص منها^(١٨) . ويمكن للحرَّة أن يتزوج جارية^(١٩) . وإذا كانت زوجته عاقراً، يستطيع أن يتزوج امرأة ثانية غالباً ما تكون أمّة لكنها لا تتمتع بالحقوق الكاملة للمرأة الحرَّة^(٢٠) . وتعنق الأمة بعدما تجب^(٢١) . وإذا لم يحررها مولاها، فإنَّ القانون يمنعه من بيعها، ولكنَّه يجوز له رهنها لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات^(٢٢) . ومن الحقوق التي ضمنها التشريع للجواري في بلاد الرافدين "حقهن في التزوج، من العبيد ومن الأحرار.

إذا تزوج الأمة عبدُ وإن الأبناء يطلون أرقاء^(٢٣) أما إذا تزوجها الحرَّة، فإن الأطفال يكونون أحراراً^(٢٤) . لكنهم غير شرعيين، ويسمح القانون للأب بحق الاعتراف بهم. وإذا فعل، فإنهما يشاركون أبناء الشرعيين ميراثهم. وفي هذه الحالة فإنَّ المادة ١٧٠ من قانون حمو رابي، اشترطت على الآباء أن يتذكروا لأكبر الأبناء الشرعيين، حق اختيار وتحديد نصيبيه بنفسه. أما إذا لم يعترف الأب ، صراحة ، ببنوتهما، فإنَّ المادة ١٧١ من نفس القانون تحرمهم من الإرث. لكنَّها تمنع إخوتهما الشرعيين من استرداد ميراثهما^(٢٥) .

^{١٥}- المرجع السابق، ص ٩٧.

^{١٦}- انظر: طه باقر، المرجع السابق، ص ٤٠٧.

^{١٧}- نفسه.

^{١٨}- عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص ٥٣٤.

^{١٩}- انظر : المادة ١٧٥ من قانون حمو رابي؛ عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص ٥٣٣.

^{٢٠}- سبتيون موسكتاني، نفس المرجع، ص ٩٨.

^{٢١}- محمد أبو المحسن عصفور، المرجع السابق، ص ١٩٧.

^{٢٢} Roger, Caratini, Le monde antique dans Histoire universelle, nouvelle édition, revue et corrigée, Bordas, Paris, 1972.., p.51

^{٢٣}- نجيب ميخائيل ابراهيم، المرجع السابق، ص ٦

^{٢٤}- انظر: المادة ١٧٥ من قانون حمو رابي.

^{٢٥}- انظر: عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص ٥٣٣ - ٥٣٤.

وكانت الجواري تمنع من ارتداء الحجاب، لأنه خاص بالحرّة، في قوانين آشور، في حين فرض على سيدات الأشراف، والحرائر المتزوجات^(٢٦). وكما أقرت قوانين بلاد الرافدين مبدأ التفاوت الطبقي، فإنها أقرت كذلك، مبدأ التفاوت في الحقوق المدنية، وفي العقوبات بين أصحاب طبقات المجتمع الثلاثة^(٢٧). وقد قامت هذه القوانين على مبدأ القصاص: العين بالعين، والسن بالسن، والولد بالولد^(٢٨)، بالنسبة للطبقة الواحدة، ولمصلحة الطبقة الأعلى. إذ يتم الاتكاء بالتعويض المادي جزاء لاعتداء أحد أفراد هذه الطبقة على فرد من طبقة أقل منزلة. فحددت المواد من ١٩٦ إلى ٢١٤ من قانون حمو رابي، عقوبة فقيء عين العبد: دفع نصف ثمنه. وغرامة إجهاض الأمة: شاقلين، وإذا ماتت بسبب ذلك، فدبرت فديتها بثلث مينة فضة، بينما تصل غرامة إجهاض امرأة من العامة: خمسة شوائق^(٢٩). وإذا ماتت كانت فديتها: نصف مينة^(٣٠).

وفرققت تشريعات حمو رابي في العقوبات بين الحر (أوليم) والعامة من الأحرار (مشكينوم)، والعبيد (وردوم). فإذا كان المجنى عليه رفيقا، فإن الجاني، يلزم بدفع قيمة الضحية، أو ما نقص منها، إن هو اختلف عصوا من جسده. وحدّدت قيمة الرفيق بنصف قيمة "المشكينوم" أما إذا كان المعتدي رفيقا، وضرب حرّا، فإنه يعاقب بقطع أذنه.^(٣١). وإذا اعتدى حرّ على أمة، فضررها، وتسبب ذلك في إسقاط حملها، أو موتها، فإنّ الجاني يكتفي بدفع غرامة مالية^(٣٢). وهي تؤول بطبيعة الحال إلى السيد. وتنص المادتان ٤ و ٥ ، من قانون آشور، على أنه إذا تسلم عبد أو أمة من زوجة شريف، شيئاً مسروقاً، يقطع أنف وأذنا العبد أو الأمة مما سرق^(٣٣). ولم يوضح القانون ما إذا كان بإمكان العبد أو الجارية، في مثل هذه الحالة، رفض أمر سادتهم. فنصول العقوبات، في تشريعات بلاد الرافدين تبين أن الرقيق، إذا اعتدى على أحد، يتعرّض للعقوبة الجسدية، كقطع أحد الأطراف، أو الإعدام، أما إذا اعتدى حر على رفيق عبد كان أو أمة، فإنه يعوض الضرر الذي تسبب فيه، بمبلغ من المال للملك وليس للعبد.

^{٢٦} - نجيب ميخائيل إبراهيم، نفس المرجع، ص ١١؛ سبتيño موسكاتي، المرجع السابق، ص ٩٨.

^{٢٧} - عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص ٥٣٥.

^{٢٨} - المادة ١٩٦ من قانون حمو رابي.

^{٢٩} - أو عشرة شوائق، أنظر: Roger caratini,op.cit.,p.51.

^{٣٠} - عبد العزيز صالح، نفس المرجع، ص ٥٣٥.

^{٣١} - المواد ٢٠٢ إلى ٢٠٥ .

^{٣٢} - دليلة فركوس، تاريخ النظم، ج ١ ، النظم القديمة(من القرن ٣٢ ق.م. إلى القرن ٦ م)، أطلس

للنشر، الجزائر، ١٩٩٣، ص ٧٤ . ٧٥ .

^{٣٣} - سبتيño موسكاتي، المرجع السابق، ص ١٠٢ .

والدليل على ذلك نص المادة ٢١٨ من قانون حمو رابي التي لخصت بوضوح نظرة الأحرار إلى الرقيق، وكيفية معاملتهم. فقد جاء في تلك المادة: إذا سقط بناء على عبد أو جارية، يلتزم صاحب البناء بدفع تعويضات ، تتمثل في قيمة الجارية(أو العبد). وإذا تسبب إهمال الطبيب في تلف أحد أعضاء الرقيق المريض أو مותו، فإنه يلتزم بتعويض قيمة العضو أو قيمة الرفق للسيد^(٣٤) .

وَعَثْرَ عَلَى لَوْحَاتٍ نُوزِيٍّ بِالقُربِ مِنْ مَدِينَةِ آشُورِ، يَعُودُ تَارِيْخُهَا إِلَى بَدْيَةِ توَسْعِهِمْ تَدْلِيْلًا عَلَى دُخُولِ بَعْضِ الْعِرَبِانِيْنِ الْمُسْتَضْعِفِيْنِ، مَعِ الْمُهَاجِرِيْنِ الْأَرَامِيْنِ إِلَى الْعَاصِمَةِ. وَجَاءَ فِي إِحْدَى الْلَوْحَاتِ "بِرَغْبَتِهَا دَخَلَتْ" سِينِ يَالْطَائِيِّ الْعَبْرِيِّ دَارَ تَهْبِتِيَّلَا، يَاعْتَيْلَاهَا أَمَّةً، فَإِذَا نَقْضَتْ عَهْدَهَا، دَخَلَتْ بَيْتَ سِيدِ أَخْرَ، فَقَأَ عَيْنَهَا، وَبَاعَهَا" (٣٥).

وأشغلت الجواري في مصانع النسيج فقد دلت وثائق تعود لدولة "أور" (UR) الثالثة، على أن مصانع النسيج كانت تشغّل تسعة آلاف رقيق من النساء والرجال (٣٦). واهتم بعض الفراعنة بمخطيّاتهم، فعلا صيت بعضهن، مثل: "دودوبيس وهي من أصل يوانا، اشتهرت بحملها . ونسب إليها " هبر و دوت " الهرم الثالث (٣٧) .

أما في مصر فقد امتلكت زوجات الفراعنة الجواري. فكانت "كليوباترة" تمتلك وصيفات يحركن، ويمسكن حبال القلوع الذهبية الملكية^(٣٩) وتميزت اثنان منهن بالإخلاص لسيتيهما، فخلدهما "أنطونيوس" بتماثيلين "أقامهما أمام ضريح مولاتهما، بالاسكندرية^(٤٠).

ويعد دخول الجواري الحريري الملكي، شرفاً لهنّ، رغم أنهنّ كنّ يخضعن لرقابة مشدّدة، ويمنعن من الاتصال بالعالم الخارجي. وقد خُصّص لمراقبتهن موظف يسمى: "ذلك الذي يحجز المحظيات"، ويعرض الحريري أمام الملك، ويلاحظ الرقص في القصر"

^{٣٤} - إذا كان المريض حراً وتعرض لإهمال الطبيب فإنَّ هذه المادة تنص على قطع يد الطبيب.
^{٣٥} - عدد العزيز صالح، المرجع السابق، ص ٥٧٥.

³⁶ C.C.Lamberg et R.Wright, La Mésopotamie, Essai d'histoire politique, économique et culturelle. Paris, 1985, p.438.

^{٣٧} - ينسب هذا الهرم لـ "منكاورع" (انظر: أحمد فخري، مصر الفرعونية ، موجز تاريخ مصر منذ أقدم العصور حتى عام ٣٣٢ م، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٢٥ - ١٢٦).

^{٣٨} - نجيب مخائيل ابن اهيم، المرجع السابق، ص ٨٦.

^{٣٩} - أسد رستم، عصر أوغسطس، ص ٦٩.

^{٤٠} - المرجع السابق، ص ٨٥.

ويبدو من هذه التسمية أن الجواري كن يلتقين تكوينا خاصا داخل القصر؛ وأهم تخصص، هو: الرقص^(١).

ومع ذلك، بقيت هذه النسوة، مهما علا شأنهن، عبارة عن شيء يمتلك. فتذكر القاهن، ولا تذكر أسماؤهن. ولا يرد الحديث عن رغباتهن، ولا عن اختيارتهن، ولا شيء عن حياتهن الخاصة، فلا فرق بينهن وبين المتع.

ويجيز التشريع المصري زواج الحر بالأمة ، غير أنه في هذه الحالة، يعتبر الأطفال غير شرعيين^(٢)، مما يتربى عنه حرمانهم من ميراث والدهم. ثم جاء تشريع "بوكوس" فمنح الإرث للأطفال غير الشرعيين بصفة عامة، شريطة عدم وجود أبناء شرعيين. وإذا كان للأبأطفال شرعيون، فإن القانون يلزمهم بالاتفاق عليهم^(٣). وحرم القانون أبناء محظيات الأسرة المالكة "الناج". لكنه حاول معالجة ذلك، بأن فرض عليهم الزواج بأميرات، من دم ملكي نقي. ولهذا لم يكن لـ "أمن حتب" الأول حق في الناج لأنّه ابن محظية تسمى: "سن سنب"^(٤).

ومن العادات التي انتشرت بمصر، دفن الأتباع أحياء مع سادتهم الموتى. ففي عهد الأسرة الأولى، كان يضحى بالنسبة من الرقيق عند قبر سيدهن الميت^(٥).

ويدفن الخدم مع مولاهם، فقد عثر في الممر المؤدي إلى قبر "زوفاى حوى"^(٦) على أكثر من مائتي شخص، من خدمه وأتباعه^(٧). وقد المصريون حاكمهم، فدفعوا الخدم مع السادة، من ذلك أنه تم العثور على قبر طفلة صغيرة، احتضنتها مربيتها، بينما رقدت خادمة أخرى على مقربة منها. ودفنت كل من المربيّة والخادمة أحياء^(٨).

وكان الأحياء يدفون، بعد أن يتناولوا، شرابا مدررا، وإذا رفضوا تناوله، فإنّهم يتلقون ضربة قاتلة على رؤوسهم^(٩).

ويعود سبب دفن الأحياء مع السادة إلى الاعتقاد في حياة أخرى، بعد الموت، يحتاج فيها السادة إلى خدمة عبدهم^(١٠).

^١- نجيب ميخائيل إبراهيم، المرجع السابق، ص ٨٦.

^٢- دليلة فركوس، المرجع السابق، ص ١٢١.

^٣- نفسه.

^٤- إثنين دريون وجالك فاندليه، مصر، ترجمة عباس بيومي، مراجعة محمد شفيق غربال باك وعبد الحميد الدواخلي، مكتبة الهضبة المصرية، القاهرة (دون تاريخ)، ص ٣٧٨ - ٣٧٩.

^٥- مرجريت مري، المرجع السابق، ص ١٩٢.

^٦- من ملوك الأسرة الحادية عشرة، كان يقيم في الجنوب بكرمة鄴، ودفن حسب التقاليد المصرية (انظر: أحمد فخرى، نفس المرجع، ص ٢٣٠).

^٧- وصل عدد الخدم الذين عثر على بقاياهم في القبر إلى ٢٧٠ شخص (نفس، ص ٢٣٠، هامش ٢).

^٨- المرجع السابق، ص ٢٣٠.

^٩- نفسه.

^{١٠}- انظر: أحمد فخرى، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

ويتفق أحمد فخري ومرجريت مري، على أن هذه العادة توقفت بعد انتهاء الدولة القديمة. إلا أنها يختلفان حول تحديد تاريخ توقفها. ففي حين تذكر مرجريت مري أنها توقفت بعد سقوط الأسرة الأولى، يذكر أحمد فخري، شواهد تدل على أن العمل بها استمر في عهد الأسرة الحادية عشر.

وتقول مرجريت مري أن العبيد الذين كانوا يدفنون أحياء مع السادة، هم من النساء، بينما يرى أحمد فخري أن العملية كانت تشمل العبيد من الرجال والنساء، وعبر عن ذلك بكلمة "الأتياخ"^(١).

وتتفرد مرجريت مري بالقول، بأن المصريين استبدلوا لنسوة بتماثيل، صنعوا لها لهن، ووضعوها في قبور السادة^(٢).

ويرى بعض الباحثين أن عادة دفن الخدم أحياء، مع سادتهم، تعود إلى عصر ما قبل الأسرات^(٣). وهذا يعني أن الاسترقاق انتشر في مصر منذ فترة مبكرة، لكنها تبقى غامضة، فلا تعرف بداية الاسترقاق في مصر. لكن الأرقاء كانوا كثيرين في عهد الفراعنة.

وهكذا فإن المرأة كالرجل، ببلاد الرافدين، وكانت جارية يمتلكها الرجل، ابتغاء الجمال، والتسرية، والإنجاب. وملكتها المرأة للخدمة. وعاملها القانون كحيوان، وكمانسان، في نفس الوقت؛ تماماً مثل العبد، إذ اعتبرها من المقتنيات. فهي تباع، وتشتري، وتملك، وتؤجر. كما خصص القانون عدة مواد لتحديد واجبات الجارية، وحقوقها. وأنواع العقوبات التي تتعرض لها.

وكانت قصور الفراعنة تقع بالجواري، أغلبهن أجنبيات، من سبايا الحروب، وقليل منهن مصربيات، ولدن في الرق وامتلكهن الفراعنة وزوجاتهم، وكانت تلك النسوة تجمعن في حريم، تشرف عليهن رئيسة، يساعدها موظفون.

وانشرت الجواري بالمدن المصرية، فقتاهم الآثرياء، والعمامة. وكن يؤذين الخدمة المنزلية. واحترفت آخريات الرقص، والغناء، في القصور وفي الأماكن العامة. واشتهرت مدينة طيبة بذلك.

واهتم بعض الفراعنة بمحظياتهن، فعلا صيت بعضهن، مثل "دوبيس" وهي من أصل يوناني، اشتهرت بجمالها. ونسب إليها هيرودوت الهرم الثالث.

واستطاعت آخريات الحصول على مكانة متميزة، فارتفعن إلى مرتبة الأميرات، وأطلق عليهن ألقاب رنانة منها: "حاكمة البلاد"، و "سيدة القطرين" و "الحاكمة الجميلة".

^{٥١} - نفسه.

^{٥٢} - نفس المرجع، ص ١٩٢.

^{٥٣} - أحمد فخري ، المرجع السابق، ص ٢٣٠.